

المادة 18 : يعد المدير ميزانية الوكالة العقارية الوطنية ثم يرسلها الى الوزير الوصى ووزير المالية قبل 15 أكتوبر من السنة التى تسبق السنة المالية التى اعدت لها ليوافقا عليها.

المادة 19 : تعد الموافقة على ميزانية الوكالة العقارية الوطنية حاصلة بعد انتهاء أجل خمس وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ ارسالها الا اذا اعترض عليها أحد الوزيرين أو أبدى بشأنها تحفظات. وفى هذه الحالة يرسل المدير فى أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ التحفظ، مشروع ميزانية جديد للموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه.

وإذا لم تحصل الموافقة فى بداية السنة المالية أمكن المدير أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير الوكالة فى حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة.

المادة 20 : يتداول فى التعديلات الميزانية التى تبدو ضرورية خلال السنة المالية ويوافق عليها حسب الاشكال نفسها المبينة أعلاه.

المادة 21 : يرسل الحساب الادارى وحساب التسيير والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة برأى مجلس التوجيه، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ومجلس المحاسبة.

المادة 22 : تمسك محاسبة الوكالة العقارية الوطنية حسب الشكل الادارى ويسند مسك الكتابات وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه بقرار وزير المالية.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

المادة 13 : يسهر المدير على حسن سير الوكالة العقارية الوطنية فى اطار مداولات مجلس التوجيه والتنظيم الممول به.

المادة 14 : يمارس المدير السلطة السلمية على جميع مستخدمى الوكالة العقارية الوطنية ويعين فى جميع الوظائف التى لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وينهى مهام الاعوان الذين يشغلون هذه المناصب، فى اطار القوانين الاساسية أو العقود السارية عليهم.

المادة 15 : يعد المدير مشاريع الميزانية وبرامج العمل وتقارير النشاط والحسابات الادارية وجميع الوثائق الاخرى التى يتداول مجلس التوجيه فيها.

يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها، ويأذن بالايادات فى حدود التقديرات المعدة لكل سنة مالية.

ويمكنه أن يفوض امضاءه، تحت مسؤوليته، الى الاعوان الموضوعين تحت سلطة.

المادة 16 : يحدد التنظيم الداخلى فى الوكالة العقارية الوطنية بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

### الباب الثالث

### أحكام مالية

المادة 17 : تستخلص ايرادات الوكالة العقارية الوطنية مما يأتى :

— اعادة دفع مبلغ الزيادة فى اسعار بيع الاراضى الداخلة فى الاحتياطات العقارية البلدية بعنوان التهيئة العمرانية،

— مساعدات الدولة،

— جميع الموارد الاخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.